

أحاديث المرأة المسلمة

(١٣٠ حديث صحيح)

تأليف

أبو إسلام أحمد بن علي

غفر الله تعالى له ولوالديه وللمسلمين أجمعين

حقوق المؤلف

حقوق الترجمة لأي لغة عالمية وحقوق الطبع والنشر والنسخ والنقل والتوزيع مكفولة للجميع ولجميع كتي المنشورة من قبل والتي ستنشر إن شاء الله تعالى مستقبلاً إن أحيانا الله تعالى ، بشرط عدم التبدل والتغيير في الكتب ولا في أي جزء منها من أول الغلاف إلى آخر صفحة منها .

(نسأل الله تعالى حسن النية وقبولها كعلم ينتفع به بعد مماتنا ... آمين)

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) . تحقيق الألباني : (صحيح) انظر حديث رقم: ٧٩٣ في صحيح الجامع.

,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,

المؤلف

طبيب بيطري / أحمد علي محمد علي مرسى

الشهير بـ / أبو إسلام أحمد بن علي

جمهورية مصر العربية

الإسكندرية

ahmedaly240@hotmail.com

ahmedaly2407@gmail.com

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم
(ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب)
وبعد :

قال تعالى :

(فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله) ٣٤ سورة النساء.

فصفات المرأة الصالحة كثيرة ومتعددة فهي : مطيعة لربها ، بارة بوالديها ،
حافظة لفرجها، لا تخرج من البيت إلا بإذن والدها أو وليها، أنها ملتزمة بالحجاب
، غاضة لبصرها، إذا تحدثت مع الرجال فإنها تتحدث في حياء وأدب ، مطيعة
لزوجها فيما لا يسخط الله ، تسر زوجها إذا نظر إليها ، تعين زوجها على طاعة
الله ، لا توطيء فراشه أحدا، لا تبدي زينتها إلا لزوجها ، تكتم سر زوجها ،
صابرة على زوجها ، قانعة باليسير منه، إن غاب عنها زوجها حفظته في نفسها
وماله، إن حضر أمسكت لسانها عن أذيته، لا تكثر الشكوى ، ولا تسب ولا
تشتم ، ولا تجحد نعم زوجها عليها إن أساء إليها .

وفي كتابنا هذا نذكر كثير من هذه الصفات وغيرها عن طريق أحاديث
النبي صلى الله عليه وسلم الصحيحة والتي ذكرها عن المرأة المسلمة.

نبتهل إلى الله تعالى أن يتقبل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم ، عسى أن
ينفع به وأن يجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، وأن نعي ونتأسى
ونتبع سنة النبي الكريم محمد صلى الله عليه وسلم فإنها خير الطريق إلى جنة
الخلد بإذن الله تعالى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن
أولئك رفيقا .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المؤلف

أبو إسلام أحمد بن علي

الفهرس

- ٢..... حقوق المؤلف.....
- ٣..... مقدمة.....
- ٤..... الفهرس.....
- ١١..... ١- لا تغتسل المرأة بفضل ماء الرجل والعكس.....
- ١٢..... ٢- الاحتلام والبلل عند المرأة.....
- ١٤..... ٣- كيفية غسل المرأة من الحيض.....
- ١٤..... ٤- غسل الرأس من الجنابة عند المرأة.....
- ١٥..... ٥- إذا خرج من قبل المرأة الريح وجب عليها الوضوء.....
- ١٥..... ٦- اغتسال المرأة مع زوجها.....
- ١٦..... ٧- كيفية مباشرة المرأة وهي حائض.....
- ١٦..... ٨- استحاضة المرأة.....
- ١٨..... ٩- لا قضاء للصلاة عند المرأة الحائض والنفساء.....
- ١٨..... ١٠- ويمس من الطيب ولو من طيب المرأة.....
- ١٩..... ١١- عن فضل صلاة المرأة في بيتها.....
- ٢٠..... ١٢- استأخرن وعليكن بحافات الطريق.....
- ٢٠..... ١٣- لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد.....
- ٢٠..... ١٤- خير وشر صفوف النساء في الصلاة.....
- ٢١..... ١٥- يمر خلف العنزة المرأة والحمار.....
- ٢١..... ١٦- يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب.....
- ٢٢..... ١٧- لا تجوز صلاة المرأة وشيء من جسدها مكشوف.....
- ٢٣..... ١٨- صدقات النساء يوم العيد.....

الفهرس

- ١٩- اتفاق المرأة من كسب زوجها بغير أمره.....٢٤
- ٢٠- لا تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم٢٥
- ٢١- المرأة المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين.....٢٦
- ٢٢- إذا أفاضت المرأة فهذا آخر عهدا بالبيت.....٢٧
- ٢٣- المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض٢٧
- ٢٤- إنه عمك - من الرضاعة - فليج عليك.....٢٨
- ٢٥- لا تتكح المرأة على عمتها أو خالتها.....٢٩
- ٢٦- النظر للمرأة قبل خطبتها.....٢٩
- ٢٧- لا تباشر المرأة المرأة لتنعثها لزوجها كأنما ينظر إليها.....٣١
- ٢٨- المرأة تقبل في صورة شيطان.....٣٢
- ٢٩- إذا تزوج أحدكم امرأة فليقل اللهم إني أسألك خيرها٣٤
- ٣٠- نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم٣٤
- ٣١- لا تسأل المرأة طلاق أختها.....٣٥
- ٣٢- أنواع نكاح المرأة في الجاهلية.....٣٦
- ٣٣- حداد المرأة على زوجها أربعة أشهر وعشرا.....٣٧
- ٣٤- لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه.....٣٩
- ٣٥- جواز إجارة المرأة للرجل.....٣٩
- ٣٦- ليس منا من حلق ومن سلق ومن خرق.....٤٠
- ٣٧- صلاة الجنازة على المرأة.....٤٠
- ٣٨- لا تنفق المرأة شيئا من بيتها إلا بإذن زوجها.....٤٢
- ٣٩- لا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد.....٤٣

الفهرس

- ٤٠- لعن المرأة تلبس لبسة الرجل.....٤٤
- ٤١- لم تصلح أن يري منها إلا الوجه والكفين.....٤٦
- ٤٢- إذا استعطرت المرأة فمرت على القوم٤٦
- ٤٣- إذا خرجت المرأة للمسجد فلتغتسل من الطيب.....٤٧
- ٤٤- فأنكرت أن تكون زنت فجلده الحد وتركها.....٤٧
- ٤٥- إملاص المرأة.....٤٨
- ٤٦- المرأة عورة.....٤٨
- ٤٧- تتكح المرأة لأربع.....٤٩
- ٤٨- لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها.....٥٠
- ٤٩- لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها.....٥٠
- ٥٠- لعنتها الملائكة حتى تصبح.....٥١
- ٥١- شكوى امرأة من زوجها العابد.....٥١
- ٥٢- في المرأة تقتل ضررتها.....٥٢
- ٥٣- التسييح للرجل والتصفيق للمرأة.....٥٢
- ٥٤- فليغسل ما أصاب المرأة منه ثم ليتوضأ.....٥٢
- ٥٥- ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت.....٥٣
- ٥٦- المرأة الصالحة من السعادة.....٥٣
- ٥٧- المرأة خلقت من ضلع أعوج.....٥٤
- ٥٨- وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزع إليها.....٥٦
- ٥٩- إن من يمن المرأة.....٥٦
- ٦٠- المرأة الصالحة من أفضل متاع الدنيا.....٥٧

الفهرس

- ٥٧-٦١- حق المرأة على الزوج.....
- ٥٨-٦٢- إنما الطيرة في المرأة والدابة والدار.....
- ٥٨-٦٣- لو تعلم المرأة حق الزوج.....
- ٥٨-٦٤- مكان صلاة المرأة مع الجماعة.....
- ٥٩-٦٥- حتى يذوق عسيلة المرأة.....
- ٥٩-٦٦- قديمي المرأة عورة.....
- ٦٠-٦٧- المرأة الحائض تأكل مع زوجها.....
- ٦١-٦٨- الملاعنة بين الزوج والزوجة.....
- ٦٢-٦٩- إذا نفست المرأة فقد حلت.....
- ٦٣-٧٠- قطع يد السارقة.....
- ٦٣-٧١- نهى عن الزور والنزور المرأة تلف على رأسها.....
- ٦٤-٧٢- تكفن المرأة في خمسة أثواب.....
- ٦٤-٧٣- فلا يحل له أن يمسكها حتى يتزوجها بنكاح جديد.....
- ٦٥-٧٤- إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به فليس لأحد أن يخطب على خطبته.....
- ٦٥-٧٥- إذا تزوج الرجل المرأة ولم يدخل بها.....
- ٦٦-٧٦- جواز شهادة المرأة الواحدة في الرضاع.....
- ٦٧-٧٧- المرأة إذا ارتدت عن الإسلام.....
- ٦٨-٧٨- جواز إجارة المرأة للرجال.....
- ٦٨-٧٩- النساء ناقصات عقل ودين.....
- ٦٩-٨٠- المعتكف لا يمسه المرأة ولا يباشرها.....
- ٦٩-٨١- النهي عن حلق المرأة لرأسها.....

الفهرس

- ٦٩.....٨٢- رخصة كذب الرجل على المرأة والعكس.....
- ٧٠.....٨٣- يبول كما تبول المرأة.....
- ٧٠.....٨٤- أحب صلاة المرأة إلى الله.....
- ٧١.....٨٥- الدليل على أن وجه المرأة ليس بعورة.....
- ٧٢.....٨٦- المرأة لآخر أزواجها.....
- ٧٢.....٨٧- إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء.....
- ٧٣.....٨٨- على النساء التقصير في الحج.....
- ٧٣.....٨٩- ألا لا تغالوا بصدق النساء.....
- ٧٤.....٩٠- لا تضربوا إماء الله.....
- ٧٤.....٩١- النهي عن طلاق المرأة وهي حائض.....
- ٧٤.....٩٢- لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة.....
- ٧٥.....٩٣- مدة الحيض ومدة الطهر عند النساء.....
- ٧٥.....٩٤- لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء.....
- ٧٦.....٩٥- جهاد النساء الحج والعمرة.....
- ٧٦.....٩٦- أي النساء خير؟.....
- ٧٦.....٩٧- اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عنكم.....
- ٧٧.....٩٨- وإذن البكر صمتها.....
- ٧٧.....٩٩- استأمروا النساء في أبضاعهن.....
- ٧٧.....١٠٠- أكثر أهل النار من النساء.....
- ٧٨.....١٠١- إن النساء شقائق الرجال.....
- ٧٨.....١٠٢- خير طيب النساء.....

الفهرس

- ١٠٣- حتى يكون لخمسين امرأة قيم واحد.....٧٩
- ١٠٤- إني لا أصاغ النساء٧٩
- ١٠٥- إياكم والدخول على النساء.....٧٩
- ١٠٦- حبب إلي من دنياكم النساء.....٨٠
- ١٠٧- خير النساء.....٨٠
- ١٠٨- ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة.....٨١
- ١٠٩- فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء.....٨١
- ١١٠- النساء أضر فتنة على الرجال.....٨١
- ١١١- لا تتكلم النساء إلا بإذن أزواجهن.....٨١
- ١١٢- لا تفضي المرأة إلى المرأة بما فعلت مع زوجها.....٨٢
- ١١٣- لا تمس أيدي النساء.....٨٢
- ١١٤- لا تطرقوا النساء ليلاً.....٨٣
- ١١٥- لا تأتوا النساء في أعجازهن٨٣
- ١١٦- تحريم الاستمتاع بالنساء لوقت محدد.....٨٤
- ١١٧- يعطى المؤمن في الجنة قوة مائة في النساء.....٨٤
- ١١٨- صيام النوافل بموافقة الزوج.....٨٥
- ١١٩- لا تغالوا صداق النساء٨٥
- ١٢٠- النهي عن متعة النساء.....٨٥
- ١٢١- إلام يجلد أحدكم امرأته جلد الأمة.....٨٦
- ١٢٢- لا مصافحة للنساء.....٨٧
- ١٢٣- سكوت البكر يعني موافقتها.....٨٧

الفهرس

- ١٢٤- النهي عن الدخول على النساء بدون إذن أزواجهن..... ٨٧
- ١٢٥- اعقدن بالأنامل فإنهن مسئولات مستنطقات ٨٨
- ١٢٦- النار أكثر أهلها من النساء..... ٨٨
- ١٢٧- النهي عن التدليس في شعر النساء..... ٨٩
- ١٢٨- لكل واحد منهم زوجتان في الجنة..... ٨٩
- ١٢٩- خروج الحائض لتشهد العيد ٩٠
- ١٣٠- فساق النساء إذا أعطين لم يشكرن وإذا ابتلين لم يصبرن..... ٩٠

؛؛

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

١- لا تغتسل المرأة بفضل ماء الرجل والعكس

(١) حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير عن داود بن عبد الله ح وثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن داود بن عبد الله عن حميد الحميري قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم أربع سنين كما صحبه أبو هريرة قال :

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة زاد مسدد وليغترفا جميعا.

(سنن أبي داود - صححه الألباني).

.....

(٢) حديث الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة (رواه الخمسة).

(إرواء الغليل - صححه الألباني).

.....

(٣) حدثنا محمد بن يحيى ثنا المعلى بن أسد ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس قال :

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة والمرأة بفضل الرجل ولكن يشرعان جميعا قال أبو عبد الله بن ماجة الصحيح هو الأول والثاني وهم قال أبو الحسن بن سلمة ثنا أبو حاتم وأبو عثمان المحاربي قالوا ثنا المعلى بن أسد نحوه.

(سنن ابن ماجة - صححه الألباني).

.....

(٤) أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن داود الأودي عن حميد بن عبد الرحمن قال :

يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأته الماء فغطت أم سلمة وجهها وقالت يا رسول الله أوتحتلم المرأة قال نعم تربت يمينك فم يشبهها ولدها؟ (متفق عليه).

(مشكاة المصابيح - صححه الألباني).

؛؛

٣- كيفية غسل المرأة من الحيض

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن منصور وهو بن صفية عن أمه عن عائشة رضي الله عنها :

أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض فأخبرها كيف تغتسل ثم قال خذي فرصة من مسك فتطهري بها قالت وكيف أتطهر بها فاستتر كذا ثم قال سبحان الله تطهري بها قالت عائشة رضي الله عنها فحذبت المرأة وقلت تنبعين بها أثر الدم.

(سنن النسائي - صححه الألباني).

؛؛

٤- غسل الرأس من الجنابة عند المرأة

(١) حدثنا محمد بن عوف قال قرأت في أصل إسماعيل بن عياش قال بن عوف وثنا محمد بن إسماعيل عن أبيه حدثني ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد قال أفتاني جبير بن نفيير عن الغسل من الجنابة أن ثوبان حدثهم أنهم استفتوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال:

أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها.

(سنن أبي داود - صححه الألباني).

(١) حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا وهيب ثنا أيوب عن سليمان بن يسار عن أم سلمة بهذه القصة قال فيه:

تدع الصلاة وتغتسل فيما سوى ذلك وتستنفر بثوب وتصلي قال أبو داود سمي المرأة التي كانت استحضت حماد بن زيد عن أيوب في هذا الحديث قال فاطمة بنت أبي حبيش.
(سنن أبي داود - صححه الألباني).



(٢) حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر ثنا عبد الوارث عن الحسين عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال أخبرني زينب بنت أبي سلمة:

أن امرأة كانت تهراق الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي وأخبرني أن أم بكر أخبرته أن عائشة قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المرأة ترى ما يريها بعد الطهر إنما هي أو قال إنما هو عرق أو قال عروق قال أبو داود وفي حديث بن عقيل الأمران جميعا وقال إن قويت فاغتسلي لكل صلاة وإلا فاجمعي كما قال القاسم في حديثه وقد روي هذا القول عن سعيد بن جبير عن علي وابن عباس رضي الله عنهما .
(سنن أبي داود - صححه الألباني).



(٣) حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان النحوي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أم بكر أنها أخبرت أن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
في المرأة ترى ما يريها بعد الطهر قال إنما هي عرق أو عروق قال محمد بن يحيى يريد بعد الطهر بعد الغسل.

(سنن ابن ماجه - صححه الألباني).



٩- لا قضاء للصلاة عند المرأة الحائض والنفساء

(١) حدثنا الحسن بن يحيى أخبرنا محمد بن حاتم يعني حبي حدثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن نافع عن كثير بن زياد قال حدثني الأزدية يعني مسة قالت:

حججت فدخلت على أم سلمة فقلت يا أم المؤمنين إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض فقالت لا يقضين كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس قال محمد يعني بن حاتم واسمها مسة تكنى أم بسة قال أبو داود كثير بن زياد كنيته أبو سهل.

(سنن أبي داود - حسنه الألباني) .



(٢) قالت أم سلمة كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي بقضاء صلاة النفاس (رواه أبو داود).

(إرواء الغليل - حسنه الألباني) .



١٠- ويمس من الطيب ولو من طيب المرأة

(١) حدثنا محمد بن سلمة المرادي ثنا بن وهب عن عمرو بن الحرث أن سعيد بن أبي هلال وبكير بن عبد الله بن الأشج حدثاه عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم الزرقي عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

الغسل يوم الجمعة على كل محتلم والسواك ويمس من الطيب ما قدر له ألا أن بكيرا لم يذكر عبد الرحمن وقال في الطيب ولو من طيب المرأة .

(سنن أبي داود - صححه الألباني).

؛؛

(٢) عن أبي سعيد :

الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم والسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه ولو من طيب المرأة (صحيح الجامع الصغير - صححه الألباني).

؛؛

١١- عن فضل صلاة المرأة في بيتها

(١) حدثنا بن المثنى أن عمرو بن عاصم حدثهم قال ثنا همام عن قتادة عن مورق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها. (سنن أبي داود - صححه الألباني).

؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛~؛

(٢) عن أم سلمة:

صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها. (صحيح الجامع الصغير - صححه الألباني).

؛~؛

(٣) عن عائشة:

لأن تصلي المرأة في بيتها خير لها من أن تصلي في حجرتها ولأن تصلي في حجرتها خير لها من أن تصلي في الدار ولأن تصلي في الدار خير لها من أن تصلي في المسجد .

خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها.
(سنن أبي داود - صححه الألباني).

::

١٥- يمر خلف العنزة المرأة والحمار

حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه:
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة الظهر ركعتين والعصر ركعتين
يمر خلف العنزة المرأة والحمار.
(سنن أبي داود - صححه الألباني).

::

١٦- يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب

(١) حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة ثنا قتادة قال سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس
رفعه شعبة قال:
يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب قال أبو داود وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة عن جابر
بن زيد على بن عباس.
(سنن أبي داود - صححه الألباني).

::

(٢) عن ابن عباس :

يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب الأسود .

(صحيح الجامع الصغير - صححه الألباني).



(٣) عن أبي هريرة :

يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرجل .

(صحيح الجامع الصغير - صحيحه الألباني) .



(٤) عن أبي زر :

يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه كؤخرة الرجل المرأة والحمار والكلب الأسود الكلب

الأسود شيطان .

(صحيح الجامع الصغير - صحيحه الألباني) .



١٧- لا تجوز صلاة المرأة وشيء من جسدها مكشوف

حدثنا هناد حدثنا قبيصة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن بن سيرين عن صفية ابنة الحارث عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وقوله الحائض يعني المرأة البالغ يعني إذا حاضت قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم أن المرأة إذا أدركت فصلت وشيء من شعرها مكشوف لا تجوز صلاتها وهو قول الشافعي قال لا تجوز صلاة المرأة وشيء من جسدها مكشوف قال الشافعي وقد قيل إن كان ظهر قدميها مكشوفًا فصلاتها جائزة.

(جامع الترمذي - صحيحه الألباني) .



١٨- صدقات النساء يوم العيد

(١) حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالوا أخبرنا بن جريج أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول:

إن النبي صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه تلقى فيه النساء الصدقة قال تلقى المرأة فتخها ويلقين ويلقين وقال بن بكر فتختها.
(سنن أبي داود - صححه الألباني).



(٢) حدثنا مسدد وأبو معمر عبد الله بن عمرو قالوا ثنا عبد الوارث عن أيوب عن عطاء عن بن عباس: بمعناه قال فظن أنه لم يسمع النساء فمشى إليهن وبلال معه فوعظهن وأمرهن بالصدقة فكانت المرأة تلقى القرط والخاتم في ثوب بلال.
(سنن أبي داود - صححه الألباني).



(٣) حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عطاء عن بن عباس في هذا الحديث قال:
فجعلت المرأة تعطي القرط والخاتم وجعل بلال يجعله في كسائه قال فقسمه على فقراء المسلمين.
(سنن أبي داود - صححه الألباني).



(٤) حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة حدثني عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال:

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخاها .

(سنن أبي داود - صحيحه الألباني) .

؛؛

١٩- اتفاق المرأة من كسب زوجها بغير أمره

(١) حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره .

(سنن أبي داود - صحيحه الألباني) .

؛؛

(٢) حدثنا محمد بن سوار المصري ثنا عبدة عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة:

في المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا إلا من قوتها والأجر بينهما ولا يجلب لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه قال أبو داود هذا يضعف حديث همام .

(سنن أبي داود - صحيحه الألباني- موقوف) .

؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛~؛؛؛؛؛؛~؛؛؛؛~؛؛~؛؛~؛؛~؛؛~؛؛~؛

(٣) حديث عائشة مرفوعا :

إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجر ما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئا (متفق عليه).

(إرواء الغليل - صحيحه الألباني) .



(٤) حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

لا تسافر المرأة سفر ثلاثة أيام فصاعدا إلا مع أبيها أو أخيها أو ابنها أو زوجها أو ذي محرم.
(سنن ابن ماجه - صححه الألباني).



(٥) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلب لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وفي رواية للبخاري ومسلم لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها.
(صحيح الترغيب والترهيب - صححه الألباني).



٢١- المرأة المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين

(١) حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: بمعناه زاد ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين قال أبو داود وقد روى هذا الحديث حاتم بن إسماعيل ويحيى بن أيوب عن موسى بن عقبة عن نافع على ما قال الليث ورواه موسى بن طارق عن موسى بن عقبة موقوفا على بن عمر وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ومالك وأيوب موقوفا وإبراهيم بن سعيد المدني عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين.

(سنن أبي داود - صححه الألباني).

؛؛؛

(٢) قال صلى الله عليه وسلم:

لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين (رواه أحمد والبخاري).

(إرواء الغليل - صححه الألباني).

؛؛؛

(٣) عن ابن عمر :

لا تلبسوا القميص ولا العمام ولا سراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعها أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين .

(صحيح الجامع الصغير - صححه الألباني).

؛؛؛؛~؛؛؛~

٢٢- إذا أفاضت المرأة فهذا آخر عهدها بالبيت

حدثنا التعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حيي فقيل إنها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها حابستنا فقالوا يا رسول الله إنها قد أفاضت فقال فلا إذا.

(سنن أبي داود - صححه الألباني).

؛~؛~؛~؛~؛~؛~؛~؛~؛~؛~؛~؛~؛~~؛~؛~؛~؛~؛~؛~؛~؛~؛~؛~؛~؛~؛~؛~؛

٢٣- المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض

حدثنا عمرو بن عون أخبرنا أبو عوانة عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الله بن أوس قال:

أتيت عمر بن الخطاب فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن آخر عهدا بالبيت قال فقال الحارث كذلك أفناني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال عمر أريت عن يديك سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكيما أخالف.

(سنن أبي داود - صححه الألباني ولكنه منسوخ بما قبله) .

؛؛

٢٤- إنه عمك - من الرضاعة - فليلج عليك

(١) حدثنا محمد بن كثير العبدى أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت:

دخل على أفلح بن أبي القعيس فاستترت منه قال تستترين مني وأنا عمك قالت قلت من أين قال أرضعتك امرأة أخي قالت إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثته فقال إنه عمك فليلج عليك .

(سنن أبي داود - صححه الألباني) .

؛؛؛

(٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت :

أتاني عمي من الرضاعة أفلح بن أبي قعيس يستأذن علي بعد ما ضرب الحجاب فأبى أن آذن له حتى دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنه عمك فأذني له فقلت إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال تربت يداك أو يمينك.

(سنن ابن ماجه - صححه الألباني) .

.....

٢٥- لا تنكح المرأة على عمتها أو خالتها

(١) حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا داود بن أبي هند عن عامر عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى.

(سنن أبي داود - صححه الألباني).

.....

(٢) حدثنا أحمد بن صالح ثنا عنيسة أخبرني يونس عن بن شهاب أخبرني قبيصة بن ذؤيب أنه سمع أبا هريرة يقول:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها.

(سنن أبي داود - صححه الألباني).

.....

(٣) عن أبي هريرة مرفوعا:

لا تجمعوا بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها (متفق عليه).

(إرواء الغليل - صححه الألباني).

.....

٢٦- النظر للمرأة قبل خطبتها

(١) حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا محمد بن إسحاق عن داود بن حصين عن واقد بن عبد الرحمن يعني بن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل قال فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها فتزوجتها.

(سنن أبي داود - حسنه الألباني) .



(٢) حديث جابر مرفوعا :

إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل قال فخطبت جارية من بني سلمة فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها (رواه أحمد وأبو داود).

(إرواء الغليل - حسنه الألباني) .



(٣) عن جابر :

إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل (تخرجه السيوطي).

(صحيح الجامع الصغير - صححه الألباني) .



(٤) عن أبي حميد الساعدي :

لا تباشر المرأة المرأة لتنعثها لزوجها كأنما ينظر إليها.

(سنن أبي داود - صححه الألباني).



(٢) حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لا تباشر المرأة المرأة حتى تصفها لزوجها كأنما ينظر إليها قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح .

(جامع الترمذي - صححه الألباني).




٢٨- المرأة تقبل في صورة شيطان

(١) حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام عن أبي الزبير عن جابر:

أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فدخل على زينب بنت جحش فقضى حاجته منها ثم خرج إلى أصحابه فقال لهم إن المرأة تقبل في صورة شيطان فمن وجد من ذلك شيئاً فليأت أهله فإنه يضم ما في نفسه.

(سنن أبي داود - صححه الألباني).



(٢) عن جابر:

إذا رأى أحدكم المرأة التي تعجبه فليرجع إلى أهله حتى يقع بهم فإن ذلك معهم (تخرجه السيوطي).

(صحيح الجامع الصغير - صححه الألباني).

فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني حتى شرى أمرهما فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم أي مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعني بذلك موضع الولد .

(سنن أبي داود - حسنه الألباني) .




٣١- لا تسأل المرأة طلاق أختها

(١) حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:


لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فإنما لها ما قدر لها.

(سنن أبي داود - صححه الألباني) .



(٢) نهى صلى الله عليه وسلم أن تشتري المرأة طلاق أختها (متفق عليه).

(إرواء الغليل - صححه الألباني) .



(٣) عن أبي هريرة:

لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فإن لها ما قدر لها .

(صحيح الجامع الصغير - صححه الألباني) .



(٤) عن أبي هريرة:

٣٣- حداد المرأة على زوجها أربعة أشهر وعشرا

(١) حدثنا القعنبى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة قالت زينب:

دخلت على أم حبيبة حين توفي أبوها أبو سفيان فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضتها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا قالت زينب ودخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا قالت زينب وسمعت أمي أم سلمة تقول جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفكحها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم توثى بدابة حمار أو شاة أو طائر فتفتض به فقلما تفتض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطى بعة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره قال أبو داود الحفش بيت صغير.

(سنن أبي داود - صححه الألباني).



(٢) حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا إبراهيم بن طهمان حدثني هشام بن حسان ح وحدثنا عبد الله بن الجراح القهستاني عن عبد الله يعني بن بكر السهمي عن هشام وهذا لفظ بن الجراح عن حفصة عن أم عطية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

لا تحد المرأة فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا لا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ولا تكنحل ولا تمس طيبا إلا أدنى طهرتها إذا طهرت من محيضها بنبذة من قسط أو أظفار قال يعقوب مكان عصب إلا مغسولا وزاد يعقوب ولا تحتضب.

(سنن أبي داود - صححه الألباني).



(٣) أخبرنا محمد بن سلمة والحريث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له قال أنبأنا بن القاسم عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة قالت زينب دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت أم حبيبة بطيب فدهنت منه جارية ثم مست بعارضها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم :

قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها وقد دعت بطيب ومست منه ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا وقالت زينب سمعت أم سلمة تقول جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفأكلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ثم قال إنما هي أربعة أشهر وعشرا وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة عند رأس الحول قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة عند رأس الحول قالت زينب كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلما تفتض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطى بعة فترمي بها وتراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره قال مالك تفتض تمسح به في حديث محمد قال مالك الحفش الخ.

(٢) عن أبي هريرة :

إن المرأة لتأخذ على القوم - يعني تجير على المسلمين .

(صحيح الجامع الصغير - حسنه الألباني) .



٣٦- ليس منا من حلق ومن سلق ومن خرق

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن يزيد بن أوس قال:

دخلت على أبي موسى وهو ثقيل فذهبت امرأته لتبكي أو تهتم به فقال لها أبو موسى أما سمعت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى قال فسكتت فلما مات أبو موسى قال يزيد لقيت المرأة فقلت لها ما قول أبي موسى لك أما سمعت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سكتت قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من حلق ومن سلق ومن خرق.

(سنن أبي داود - صححه الألباني) .



٣٧- صلاة الجنابة على المرأة

(١) حدثنا داود بن معاذ ثنا عبد الوارث عن نافع أبي غالب قال:

كنت في سكة المرید فمرت جنازة معها ناس كثير قالوا جنازة عبد الله بن عمير فتبعتها فإذا أنا برجل عليه كساء رقيق على بريدينته وعلى رأسه خرقة تقيه من الشمس فقلت من هذا الدهقان قالوا هذا أنس بن مالك فلما وضعت الجنازة قام أنس فصلى عليها وأنا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع ثم ذهب يقعد فقالوا يا أبا حمزة المرأة الأنصارية فقربوها وعليها نعش أخضر فقام عند عجزتها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ثم جلس فقال العلاء بن زياد يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على

الجنابة كصلاتك يكبر عليها أربعا ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة قال نعم قال يا أبا حمزة غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم غزوت معه حينما فخر المشركون فحملوا علينا حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا وفي القوم رجل يحمل علينا فيدقنا ويحطمننا فهزمهم الله وجعل يجاء بهم فيبايعونه على الإسلام فقال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إن علي نذرا إن جاء الله بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمننا لأضربن عنقه فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجيء بالرجل فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله تبت إلى الله فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبايعه ليني الآخر بنذره قال فجعل الرجل يتصدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمره بقتله وجعل يهاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتله فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه لا يصنع شيئا يبايعه فقال الرجل يا رسول الله نذري فقال إني لم أمسك عنه منذ اليوم إلا لتوفي بنذرك فقال يا رسول الله ألا أومضت إلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنه ليس لني أن يومض قال أبو غالب فسألت عن صنيع أنس في قيامه على المرأة عند عجيزتها فحدثوني أنه إنما كان لأنه لم تكن النعوش فكان الإمام يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم قال أبو داود قول النبي صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله نسخ من هذا الحديث الوفاء بالنذر في قتله بقوله إني قد تبت.

(سنن أبي داود - صححه الألباني إلا قوله فحدثوني أنه إنما) .



(٢) حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا سعيد بن عامر عن همام عن أبي غالب قال :

رأيت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام حيال رأسه فجيء بجنازة أخرى بامرأة فقالوا يا أبا حمزة صل عليها فقام حيال وسط السرير فقال له العلاء بن زياد يا أبا حمزة هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الجنازة مقامك من الرجل وقام من المرأة مقامك من المرأة قال نعم فأقبل علينا فقال احفظوا.

(سنن ابن ماجه - صححه الألباني) .

(٣) وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها أجرها ولزوجها مثل ذلك لا ينقص كل واحد منهما من أجر صاحبه شيئاً له بما كسب ولها بما أنفقت رواه الترمذي وقال حديث حسن.

(صحيح الترغيب والترهيب - صحيحه الألباني).



(٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه رواه البخاري ومسلم وأبو داود وفي رواية لأبي داود أن أبا هريرة رضي الله عنه سئل عن المرأة هل تصدق من بيت زوجها ؟ قال لا إلا من قوتها والأجر بينهما ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه.

(صحيح الترغيب والترهيب - صحيحه الألباني).



٣٩- لا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد

(١) حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ثنا بن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

لا ينظر الرجل إلى عرية الرجل ولا المرأة إلى عرية المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب.

(سنن أبي داود - صحيحه الألباني).



(٢) حديث أبي سعيد مرفوعاً :

٤١- لم تصلح أن يري منها إلا الوجه والكفين

(١) حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي ومؤمل بن الفضل الحراني قال ثنا الوليد بن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد قال يعقوب بن دريك عن عائشة رضي الله عنها:
أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رفاق فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يري منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه قال أبو داود هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها.
(سنن أبي داود - صححه الألباني) .

::::::::::

(٢) عن عائشة :

يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يري منها شيء إلا هذا وهذا - وأشار إلى وجهه وكفيه .
(صحيح الجامع الصغير - صححه الألباني) .

::::::::::

٤٢- إذا استعطرت المرأة فمرت على القوم

(١) حدثنا مسدد ثنا يحيى أخبرنا ثابت بن عمارة حدثني غنيم بن قيس عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
إذا استعطرت المرأة فمرت على القوم ليجدوا ريحها فهي كذا وكذا قال قولاً شديداً.
(سنن أبي داود - حسنه الألباني) .

::::::::::

(٢) عن أبي موسى:

إذا استعطرت المرأة فمرت على القوم ليجدوا ريحها فهي زانية (تخریج السيوطي).

(صحيح الجامع الصغير - صحيحه الألباني).

؛؛

(٣) عن أبي موسى قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عين زانية وإن المرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا . يعني زانية . رواه الترمذي ولأبي داود والنسائي نحوه .

(مشكاة المصابيح - صحيحه الألباني).

؛؛

٤٣- إذا خرجت المرأة للمسجد فلتغتسل من الطيب

عن أبي هريرة :

إذا خرجت المرأة إلى المسجد فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة (تخریج السيوطي).

(صحيح الجامع الصغير - صحيحه الألباني).

؛؛؛؛؛؛؛؛~

٤٤- فأنكرت أن تكون زنت فجلاه الحد وتركها

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا طلق بن غنام ثنا عبد السلام بن حفص ثنا أبو حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم:

أن رجلاً أتاه فأقر عنده أنه زني بامرأة سماها فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المرأة فسألها عن ذلك فأنكرت أن تكون زنت فجلاه الحد وتركها.

(سنن أبي داود - صححه الألباني) .



٤٥- إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ

حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهارون بن عباد الأزدي المعنى قال ثنا وكيع عن هشام عن عروة عن المسور بن مخرمة:

أن عمر استشار الناس في إملاص المرأة فقال المغيرة بن شعبة شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيها بغرة عبد أو أمة فقال اثنتي بمن يشهد معك فأتاه بمحمد بن مسلمة زاد هارون فشهد له يعني ضرب الرجل بطن امرأته قال أبو داود بلغني عن أبي عمير إنما سمي إملاصاً لأن المرأة تزلقه قبل وقت الولادة وكذلك كل ما زلق من اليد وغيره فقد ملص.

(سنن أبي داود - صححه الألباني دون زيادة هارون) .



٤٦- الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ

(١) المرأة عورة (رواه الترمذي)

(إرواء الغليل - صححه الألباني) .



(٢) عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان . رواه الترمذي .

(مشكاة المصابيح - صححه الألباني) .



(إرواء الغليل - صححه الألباني) .

؛؛

٥٢- في المرأة تقتل ضربتها

حديث أنه صلى الله عليه وسلم :

لما سئل عن المرأة التي ضربت ضربتها بعمود فسطاق فقتلتها وجنينها قضى في الجنين بغرة وقضى بالدية على عاقلتها (رواه أحمد ومسلم).

(إرواء الغليل - صححه الألباني) .

؛؛

٥٣- التسييح للرجل والتصفيق للمرأة

عن أبي هريرة :

إذا استؤذن على الرجل وهو يصلي فإذنه التسييح وإذا استؤذن على المرأة وهي تصلي فإذنها التصفيق (تخرىج السيوطي).

(صحيح الجامع الصغير - صححه الألباني) .

؛؛~

٥٤- فليغسل ما أصاب المرأة منه ثم ليتوضأ

عن أبي بن كعب :

إذا جامع الرجل امرأته ثم أكسل فليغسل ما أصاب المرأة منه ثم ليتوضأ (تخرىج السيوطي).

(صحيح الجامع الصغير - صححه الألباني) .

؛؛؛

٥٥- ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت

(١) عن أبي هريرة :

إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحصنت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت (تخريج السيوطي).

(صحيح الجامع الصغير - صحيحه الألباني) .

؛؛؛

(٢) عن أنس عن عبدالرحمن الزهري عن عبدالرحمن ابن حسنة:

إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها دخلت الجنة . (تخريج السيوطي).

(صحيح الجامع الصغير - صحيحه الألباني) .

؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛~؛؛؛؛؛~؛؛؛؛؛~؛؛؛؛؛~؛؛؛؛؛~؛؛؛؛؛~؛؛~؛؛~؛؛~؛؛~؛؛~؛~؛؛~؛~؛~؛~؛~؛~؛~؛~؛~؛~؛~

٥٦- المرأة الصالحة من السعادة

(١) عن سعد :

أربع من السعادة المرأة الصالحة والمسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنيء وأربع من الشقاء المرأة السوء والجار السوء والمركب السوء والمسكن الضيق (تخريج السيوطي).

(صحيح الجامع الصغير - صحيحه الألباني) .

؛~؛~؛~؛~؛~؛~؛~~؛~؛~؛~؛~؛~؛~؛~؛~؛~~؛~؛~؛~؛~~؛~~؛~~؛~~؛~~؛~~؛~~؛~~؛~~؛~~؛~~؛~؛~

(٢) عن سعد :

ثلاثة من السعادة وثلاثة من الشقاء فمن السعادة المرأة الصالحة تراها فتعجبك وتغيب عنها فتأمنها على نفسها ومالك والدابة تكون وطيفة فتلحقك بأصحابك والدار تكون واسعة كثيرة المرافق ومن الشقاء المرأة تراها فتسوؤك وتحمل لسانها عليك وإن غبت عنها لم تأمنها على نفسها ومالك والدابة تكون قطوفا فإن ضربتها أتعبتك وإن تركتها لم تلحقك بأصحابك والدار تكون ضيقة قليلة المرافق (تخرىج السيوطي).

(صحيح الجامع الصغير - حسنه الألباني) .

.....

(٣) عن ابن عمر :

الشؤم في ثلاثة في المرأة والمسكن والدابة (تخرىج السيوطي).

(صحيح الجامع الصغير - صححه الألباني) .

.....

(٤) حدثنا هشام بن عمار ثنا إسماعيل بن عياش حدثني سليمان بن سليم الكلبي عن يحيى بن جابر عن حكيم بن معاوية عن عمه مخمر بن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

لا شؤم وقد يكون اليمن في ثلاثة في المرأة والفرس والدار.

(سنن ابن ماجه - صححه الألباني) .

.....

٥٧- المرأة خلقت من ضلع أعوج

(١) عن أبي هريرة :

٥٨- وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزع إليها

(١) عن أنس :

أما أول أشرطة الساعة فنار تخرج من المشرق فتحشر الناس إلى المغرب وأما أول ما يأكل أهل الجنة فزيادة كبد الحوت وأما شبه الولد أباه وأمه فإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع إليه الولد وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزع إليها (تخرج السيوطي).

(صحيح الجامع الصغير - صححه الألباني).

؛؛

(٢) عن ثوبان :

ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله وإذا علا مني المرأة مني الرجل أثنا بإذن الله .

(صحيح الجامع الصغير - صححه الألباني).

؛؛؛

(٣) عن أنس :

ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فأيهما سبق أشبهه الولد .

(صحيح الجامع الصغير - صححه الألباني).

؛؛؛

٥٩- إن من يمن المرأة

عن عائشة :

إن من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها وتيسير رحمها .

(٣) وعن معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال :

قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه قال أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه إلا أنه قال إن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق المرأة على الزوج فذكره.

(صحيح الترغيب والترهيب - صححه الألباني) .

؛؛؛

٦٢- إنما الطيرة في المرأة والدابة والدار

عن عائشة :

كان أهل الجاهلية يقولون إنما الطيرة في المرأة والدابة والدار .

(صحيح الجامع الصغير - صححه الألباني) .

؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛~

٦٣- لو تعلم المرأة حق الزوج

عن معاذ :

لو تعلم المرأة حق الزوج لم تقعد ما حضر غداؤه وعشاؤه حتى يفرغ منه .

(صحيح الجامع الصغير - صححه الألباني) .

؛~؛~؛~؛~؛~؛~؛~؛~؛~~؛~~؛~~؛~~؛~~؛~~؛~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

٦٤- مكان صلاة المرأة مع الجماعة

حدثنا نصر بن علي ثنا أبي ثنا شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى بن أنس عن أنس قال:

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بامرأة من أهله وبي فأقامني عن يمينه وصلت المرأة خلفنا.

(سنن ابن ماجة - صححه الألباني).



٦٥- حتى يذوق عسيلة المرأة

حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد قال سمعت سلم بن زرير يحدث عن سالم بن عبد الله عن سعيد بن المسيب عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم:

في الرجل تكون له المرأة فيطلقها فيتزوجها رجل فيطلقها قبل أن يدخل بها أترجع إلى الأول قال لا حتى يذوق العسيلة.

(سنن ابن ماجة - صححه الألباني).



٦٦- قدي المرأة عورة

(١) حدثنا أبو بكر ثنا المعتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة قالت :

سئلت رسول الله صلى الله عليه وسلم كم تجر المرأة من ذيلها قال شبرا قلت إذا ينكشف عنها قال ذراع لا تزيد عليه.

(سنن ابن ماجة - صححه الألباني).



(٢) عن أم سلمة قالت لها امرأة إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القدر قالت :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يظهره ما بعده . رواه مالك وأحمد والترمذي وأبو داود والدارمي وقالوا المرأة أم ولد لإبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف .

(مشكاة المصابيح - صححه الألباني) .



(٣) جريه شبرا . فقالت (أم سلمة) إذا تكشف القدمان قال فجريه ذراعا .

وفي الحديث دليل على أن قديم المرأة عورة وأن ذلك كان معروفا عند النساء في عهد النبوة .
وفي القرآن الكريم إشارة إلى هذه الحقيقة وذلك في قوله تعالى { ولا يضرين بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن } .

(السلسلة الصحيحة - صححه الألباني) .



٦٧- المرأة الحائض تأكل مع زوجها

(١) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس :

قال كانت اليهود إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوهن ولم يشاربوهن ولم يجامعوهن في البيوت فسألوا نبي الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله عز وجل { ويسألونك عن المحيض قل هو أذى } الآية فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤاكلوهن ويشاربوهن ويجامعوهن في البيوت وأن يصنعوا بهن كل شيء ما خلا الجماع.

(سنن النسائي - صححه الألباني) .





٧٠- قطع يد السارقة

أخبرنا عمران بن بكار قال حدثنا بشر بن شعيب قال أخبرني أبي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت:

استعارت امرأة على ألسنة أناس يعرفون وهي لا تعرف حليا فباعته وأخذت ثمنه فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسعى أهلها إلى أسامة بن زيد فكلّم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يكلمه ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشفع إلي في حد من حدود الله فقال أسامة استغفر لي يا رسول الله ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وعشيتئذ فأتى على الله عز وجل بما هو أهله ثم قال أما بعد فإنما هلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف فيهم تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ثم قطع تلك المرأة.

(سنن النسائي - صححه الألباني) .



٧١- نهى عن الزور والزور المرأة تلف على رأسها

أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن أبي عبد الله عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن معاوية:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الزور والزور المرأة تلف على رأسها.

(سنن النسائي - صححه الألباني) .



حدثنا محمود بن غيلان حدثنا زيد بن الحباب حدثنا سفیان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن بن مسعود:

أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال بن مسعود لها مثل صداق نساءها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا مثل الذي قضيت ففرح بها بن مسعود قال وفي الباب عن الجراح حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا يزيد بن هارون وعبد الرزاق كلاهما عن سفیان عن منصور نحوه قال أبو عيسى حديث بن مسعود حديث حسن صحيح وقد روى عنه من غير وجه والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول الثوري وأحمد وإسحاق وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر إذا تزوج الرجل المرأة ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا حتى مات قالوا لها الميراث ولا صداق لها وعليها العدة وهو قول الشافعي قال لو ثبت حديث بروع بنت واشق لكانت الحجة فيما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن الشافعي أنه رجع بمصر بعد عن هذا القول وقال بحديث بروع بنت واشق.

(جامع الترمذي - صححه الألباني) .

+++++

٧٦- جواز شهادة المرأة الواحدة في الرضاع

حدثنا علي بن حجر حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة قال حدثني عبيد بن أبي مریم عن عقبه بن الحرث قال وسمعت من عقبه ولكني لحديث عبيد أحفظ قال:

تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت إني قد أرضعتكما فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت إني قد أرضعتكما وهي كاذبة قال

فأعرض عنى قال فأثبتته من قبل وجهه فأعرض عنى بوجهه فقلت إنها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما دعها عنك قال وفي الباب عن بن عمر قال أبو عيسى حديث عقبة بن الحرث حديث حسن صحيح وقد روى غير واحد هذا الحديث عن بن أبي مليكة عن عقبة بن الحرث ولم يذكروا فيه عن عبيد بن أبي مریم ولم يذكروا فيه دعها عنك والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أجازوا شهادة المرأة الواحدة في الرضاع وقال بن عباس تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع ويؤخذ يمينها وبه يقول أحمد وإسحاق وقد قال بعض أهل العلم لا تجوز شهادة المرأة الواحدة حتى يكون أكثر وهو قول الشافعي سمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يقول لا تجوز شهادة امرأة واحدة في الحكم ويفارقها في الورع.

(جامع الترمذي - صححه الألباني) .



٧٧- المرأة إذا ارتدت عن الإسلام

حدثنا أحمد بن عبدة الضبي البصري حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا أيوب عن عكرمة: أن عليا حرق قوما ارتدوا عن الإسلام فبلغ ذلك بن عباس فقال لو كنت أنا لقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولم أكن لأحرقهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله فبلغ ذلك عليا فقال صدق بن عباس قال أبو عيسى هذا حديث صحيح حسن والعمل على هذا عند أهل العلم في المرتد واختلفوا في المرأة إذا ارتدت عن الإسلام فقالت طائفة من أهل العلم تقتل وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق وقالت طائفة منهم تحبس ولا تقتل وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل الكوفة.

(جامع الترمذي - صححه الألباني) .



٧٨- جواز إجارة المرأة للرجال

حدثنا يحيى بن أكثم حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

إن المرأة لتأخذ للقوم يعني تجير على المسلمين وفي الباب عن أم هانئ وهذا حديث حسن غريب وسألت محمدا فقال هذا حديث صحيح وكثير بن زيد قد سمع من الوليد بن رباح والوليد بن رباح سمع من أبي هريرة وهو مقارب الحديث حدثنا أبو الوليد الدمشقي حدثنا الوليد بن مسلم أخبرني بن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب عن أم هانئ أنها قالت أجرت رجلين من أحمائي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمنا من أمنا أنت قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم أجازوا أمان المرأة وهو قول أحمد وإسحاق أجاز أمان المرأة والعبد وقد روي من غير وجه وأبو مرة مولى عقيل بن أبي طالب ويقال له أيضا مولى أم هانئ أيضا واسمه يزيد وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه أجاز أمان العبد وقد روي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم قال أبو عيسى ومعنى هذا عند أهل العلم أن من أعطى الأمان من المسلمين فهو جائز على كلهم.

(جامع الترمذي - حسنه الألباني) .



٧٩- النساء ناقصات عقل ودين

عن أبي سعيد الخدري قال :

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار قتلن وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى

٨٦- المرأة لآخر أزواجها

(١) عن ميمون بن مهران قال خطب معاوية رضي الله عنه أم الدرداء فأبت أن تزوجه وقالت سمعت أبا الدرداء يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

المرأة في آخر أزواجها أو قال لآخر أزواجها . أو كما قالت _ ولست أريد بأبي الدرداء بدلا . وقد ورد بلفظ ايما امرأة توفي عنها زوجها فتزوجت بعده فهي لآخر أزواجها . وللحديث شاهدان موقوفان ١ - عن عكرمة أن أسماء بنت أبي بكر كانت تحت الزبير بن العوام وكان شديدا عليها فاتت أباهما فشكت ذلك إليه فقال يا بنية اصبري فإن المرأة إذا كان لها زوج صالح ثم مات عنها فلم تزوج بعده جمع بينهما في الجنة . ٢ - عن حذيفة انه قال لامرأته إن شئت أن تكوني زوجتي في الجنة فلا تزوجي بعدي فإن المرأة في الجنة لآخر أزواجها في الدنيا فلذلك حرم الله على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن ينكحن بعده لأنهن أزواجه في الجنة. (السلسلة الصحيحة - صححه الألباني) .

؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟

(٢) عن أبي هريرة عن أبي أمامة وابن عباس:

خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها (تخرīj السيوطي).

(صحيح الجامع الصغير - صححه الألباني) .

؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟

٨٧- إذا رمى أحدكم جمره العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء

حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الحجاج عن الزهري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء قال أبو داود هذا حديث ضعيف
الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه.
(سنن أبي داود – صححه الألباني).



٨٨- على النساء التقصير في الحج

حدثنا أبو يعقوب البغدادي ثقة ثنا هشام بن يوسف عن بن جريح عن عبد الحميد بن جبير بن
شيبه عن صفية بنت شيبه قالت أخبرني أم عثمان بنت أبي سفيان أن بن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم:
ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير.
(سنن أبي داود – صححه الألباني).



٨٩- ألا لا تغالوا بصدق النساء

حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي العجفاء السلمي قال خطبنا
عمر رحمه الله فقال:
ألا لا تغالوا بصدق النساء فإنها لو كانت مكرومة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها النبي
صلى الله عليه وسلم ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه ولا أصدق
امرأة من بناته أكثر من اثني عشرة أوقية.
(سنن أبي داود – صححه الألباني).



٩٠- لا تضربوا إماء الله

حدثنا أحمد بن أبي خلف وأحمد بن عمرو بن السرح قالوا ثنا سفيان عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله قال بن السرح عبید الله بن عبد الله عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

لا تضربوا إماء الله فجاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذُرن النساء على أزواجهن فرخص في ضربهن فأطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون أزواجهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم .

(سنن أبي داود – صححه الألباني) .

.....

٩١- النهي عن طلاق المرأة وهي حائض

حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر:

أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله سبحانه أن تطلق لها النساء.

(سنن أبي داود – صححه الألباني) .

.....

٩٢- لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنصبة والواشمة والمستوشمة

حدثنا بن السرح ثنا بن وهب عن أسامة عن أبان بن صالح عن مجاهد بن جبر عن بن عباس قال :

لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء قال أبو داود وتفسير الواصلة التي تصل الشعر بشعر النساء والمستوصلة المعمول بها والنامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه والمتنمصة المعمول بها والواشمة التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مداد والمستوشمة المعمول بها.

(سنن أبي داود – صححه الألباني).

.....

٩٣- مدة الحيض ومدة الطهر عند النساء

قوله صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش :

تحيضي في علم الله ستة أيام أو سبعة ثم اغتسلي وصلي أربعة وعشرين يوماً أو ثلاثة وعشرين يوماً كما يحيض النساء ويظهن لميقات حيضهن وطهرهن صححه الترمذي .

(إرواء الغليل – حسنه الألباني).

.....

٩٤- لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء

روى مالك عن علقمة عن أمه :

ان النساء كن يرسلن بالدرجة فيها الشيء من الصفرة إلى عائشة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء .

(إرواء الغليل – صححه الألباني).

.....

٩٥- جهاد النساء الحج والعمرة

عن عائشة أنها قالت :

يارسول الله هل على النساء جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح .

(إرواء الغليل – صححه الألباني) .

؛؛

٩٦- أي النساء خير ؟

عن أبي هريرة قال :

قيل يا رسول الله أي النساء خير قال التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ولا في مالها بما يكره رواه أحمد والنسائي .

(إرواء الغليل – حسنه الألباني) .

؛؛

٩٧- اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم

حديث جابر مرفوعا :

اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف رواه مسلم وأبو داود .

(إرواء الغليل – صححه الألباني) .

؛؛؛؛؛؛؛؛~

٩٨- وإذن البكر صمتها

عن العرس بن عميرة:

آمروا النساء في أنفسهن فإن الثيب تعرب عن نفسها وإذن البكر صمتها (تخريج السيوطي).
(صحيح الجامع الصغير - صححه الألباني).

؛؛؛

٩٩- استأمروا النساء في أوضاعهن

عن عائشة:

استأمروا النساء في أوضاعهن .
(صحيح الجامع الصغير - صححه الألباني).

؛؛؛

١٠٠- أكثر أهل النار من النساء

(١) عن ابن عباس عن عمران بن حصين:

اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء (تخريج السيوطي).

(صحيح الجامع الصغير - صححه الألباني).

؛؛~؛~؛~؛~؛~؛~؛~؛~؛~؛~؛~؛~؛~؛~~؛~؛~؛~؛~؛~؛~؛~~؛~~؛~؛~~؛~؛~~؛~

(٢) عن عمران بن حصين:

إن أقل ساكني الجنة النساء (تخريج السيوطي).

(صحيح الجامع الصغير - صححه الألباني) .

؛؛؛

(٣) عن ابن عمر عن أبي هريرة عن أبي سعيد:

يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار إنكن تكثرن اللعن
وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن أما نقصان العقل
فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان
فهذا نقصان الدين .

(صحيح الجامع الصغير - صححه الألباني) .

؛؛؛

(٤) عن زينب امرأة ابن مسعود:

يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن فإنكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة (تخرج السيوطي).

(صحيح الجامع الصغير - صححه الألباني) .

؛؛؛؛؛؛؛؛~؛؛~

١٠١- إن النساء شقائق الرجال

عن عائشة:

إن النساء شقائق الرجال (تخرج السيوطي).

(صحيح الجامع الصغير - صححه الألباني) .

؛~؛~؛~؛~؛~؛~؛~؛~؛~؛~؛~؛~؛~؛~؛~؛~؛~؛~؛~~؛~؛~؛~؛~~؛~؛~~؛~؛~~؛~~؛~~؛~~؛~~؛~~؛~~

١٠٢- خير طيب النساء

عن عمران بن حصين:

إن خير طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه (تخرىج السيوطى).

(صحيح الجامع الصغير - صححه الألبانى).

.....

١٠٣- حتى يكون لخمسين امرأة قيم واحد

عن أنس:

إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويظهر الجهل ويفشو الزنا ويشرب الخمر ويذهب الرجال وتبقى النساء حتى يكون لخمسين امرأة قيم واحد (تخرىج السيوطى).

(صحيح الجامع الصغير - صححه الألبانى).

.....

١٠٤- إني لا أصاغ النساء

عن أميمة بنت رقيقة:

إني لا أصاغ النساء (تخرىج السيوطى).

(صحيح الجامع الصغير - صححه الألبانى).

.....

١٠٥- إياكم والدخول على النساء

عن عقبه بن عامر:

إياكم والدخول على النساء (تخريج السيوطي).

(صحيح الجامع الصغير – صححه الألباني).

؛؛؛

١٠٦ - حب إلي من دنيآك النساء

عن أنس:

حب إلي من دنيآك النساء والطيب وجعلت قره عيني في الصلاة (تخريج السيوطي).

(صحيح الجامع الصغير – صححه الألباني).

؛؛؛

١٠٧ - خير النساء

(١) عن أبي هريرة:

خير النساء التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره (تخريج

السيوطي).

(صحيح الجامع الصغير – صححه الألباني).

؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛~؛؛؛؛؛~

(٢) عن عبد الله بن سلام:

خير النساء من تسرك إذا أبصرت وتطيعك إذا أمرت وتحفظ غيبتك في نفسها ومالك (تخريج

السيوطي).

(صحيح الجامع الصغير – صححه الألباني).

؛~؛~؛~؛~؛~؛~؛~؛~؛~؛~؛~~؛~~؛~~؛~~؛~~؛~~؛~~؛~~؛~~؛~~؛~~؛~~؛~~~؛~~

عن عمرو:

نهى أن تكلم النساء إلا بإذن أزواجهن (تخريج السيوطي).

(صحيح الجامع الصغير – صححه الألباني) .



١١٢- لا تفضي المرأة إلى المرأة بما فعلت مع زوجها

عن أبي هريرة:

هل منكم رجل إذ أتى أهله فأغلق عليه بابه وألقى عليه سترة واستتر بستر الله قالوا نعم قال ثم يجلس بعد ذلك فيقول فعلت كذا فعلت كذا فسكنوا ثم أقبل على النساء فقال هل منكم من تحدث فسكنت فحش فتاة كعاب على إحدى ركبتيها وتناولت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليراها ويسمع كلامها فقالت يا رسول الله إنهم ليحدثون وإنهن ليحدثن فقال هل تدرون ما مثل ذلك إنما مثل ذلك مثل شيطانة لقيت شيطانا في السكة فقضى حاجته والناس ينظرون إليه ألا إن طيب الرجال ما ظهر ريحهم ولم يظهر لونه ألا إن طيب النساء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحهم ألا لا يفضين رجل إلى رجل ولا امرأة إلى امرأة إلا إلى ولد أو والد .

(صحيح الجامع الصغير – صححه الألباني) .



١١٣- لا تمس أيدي النساء

عن عقيلة بنت عبيد:

لا أمس أيدي النساء (تخريج السيوطي).

(صحيح الجامع الصغير – صححه الألباني) .



١١٤- لا تطرقوا النساء ليلا

عن ابن عباس:

لا تطرقوا النساء ليلا (تخرج السيوطي).

(صحيح الجامع الصغير - صححه الألباني) .

؛؛

١١٥- لا تأتوا النساء في أعماهن

(١) عن خزيمة بن ثابت:

لا يستحي الله من الحق لا يستحي الله من الحق لا تأتوا النساء في أعماهن (تخرج السيوطي).

(صحيح الجامع الصغير - صححه الألباني) .

؛؛

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

من أتى النساء في أعماهن فقد كفر رواه الطبراني في الأوسط ورواه ثقات

(صحيح الترغيب والترهيب - صححه الألباني) .

؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛~؛؛؛~؛؛~؛

(٣) عن علي بن طلق رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

لا تأتوا النساء في أستاههن فإن الله لا يستحي من الحق رواه أحمد والترمذي وقال حديث حسن ورواه النسائي وابن حبان في صحيحه بمعناه .

(صحيح الترغيب والترهيب - حسنه الألباني) .

؛؛؛

(٤) حديث إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن رواه ابن ماجه .
(إرواء الغليل - صححه الألباني).

؛؛؛

(٥) عن خزيمه بن ثابت:

إتيان النساء في أدبارهن حرام (تخرىج السيوطي).
(صحيح الجامع الصغير - صححه الألباني).

؛؛؛

١١٦ - تحريم الاستمتاع بالنساء لوقت محدد

عن سبرة :

يا أيها الناس إني قد كمت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتتموهن شيئاً (تخرىج السيوطي).
(صحيح الجامع الصغير - صححه الألباني).

؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛~

١١٧ - يعطى المؤمن في الجنة قوة مائة في النساء

عن أنس:

يعطى المؤمن في الجنة قوة مائة في النساء (تخرىج السيوطي).
(صحيح الجامع الصغير - صححه الألباني).

١٢٢- لا مصافحة للنساء

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة أنه سمع محمد بن المنكدر قال سمعت أميمة بنت رقيقة تقول:

جئت النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة نبايعه فقال لنا فيما استطعتن وأطقتن إني لا أصاح النساء.

(سنن ابن ماجه - صححه الألباني).

.....

١٢٣- سكوت البكر يعني موافقتها

أخبرنا إسحاق بن منصور قال حدثنا يحيى بن سعيد عن بن جريح قال سمعت بن أبي مليكة يحدث عن ذكوان أبي عمرو عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: استأمروا النساء في أبضاعهن قيل فإن البكر تستحي وتسكت قال هو إذنها.

(سنن النسائي - صححه الألباني).

.....

١٢٤- النهي عن الدخول على النساء بدون إذن أزواجهن

(١) حدثنا سويد حدثنا عبد الله أخبرنا شعبة عن الحكم عن ذكوان عن مولى عمرو بن العاص: أن عمرو بن العاص أرسله إلى علي يستأذنه على أسماء بنت عميس فأذن له حتى إذا فرغ من حاجته سأل المولى عمرو بن العاص عن ذلك فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن ندخل على النساء بغير إذن أزواجهن وفي الباب عن عقبة بن عامر وعبد الله بن عمرو وجابر قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

وسلم يقول في أول زمرة تدخل الجنة وجوههم كالقمر ليلة البدر والثانية كأضوء كوكب في السماء ولكل واحد منهم زوجتان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم وليس في الجنة عزب .
(السلسلة الصحيحة – صححه الألباني) .

.....

١٢٩- خروج الحائض لتشهد العيد

قد ثبت الأمر بإخراج النساء جميعا حتى الحيض منهن أن يخرجن إلى المصلى عند الشيخين وغيرهما من حديث أم عطية .
(السلسلة الصحيحة – صححه الألباني) .

.....

١٣٠- فساق النساء إذا أعطين لم يشكرن وإذا ابتلين لم يصبرن

إن الفساق هم أهل النار . قيل يا رسول الله ومن الفساق قال النساء . قال رجل يا رسول الله أولسن أمهاتنا وأخواتنا وأزواجنا قال بلى ولكنهن إذا أعطين لم يشكرن وإذا ابتلين لم يصبرن .
(السلسلة الصحيحة – صححه الألباني) .

.....

تم الانتهاء من هذا الكتاب بإذن الله تعالى ومشيتته

يوم السبت ١٣/١٠/١٤٣٥هـ الموافق ٩/٨/٢٠١٤م

ahmedaly240@hotmail.com

ahmedaly2407@gmail.com

